[18] وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه عن محمد بن يحيى الخزاز مثله. (2) (5773) 8 - وعنهم، عن سهل بن زياد (1)، عن محمد بن عيسى، عن العباس بن هلال الشامي مولى أبي الحسن (عليه السلام) عنه قال. قلت له: جعلت فداك، ما أعجب إلى الناس من يأكل الجشب، ويلبس الخشن، ويتخشع ؟ !، فقال، أما علمت أن يوسف نبي ابن نبي كان يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون - إلى أن قال: - إن الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال إنما حرم الحرام قل أو كثر، وقد قال جل وعز: قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق. (2) (5774) 9 - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن ابن محمد الهاشمي، عن أبيه، عن أحمد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) (1) - إلى أن قال - فكان أمير المؤمنين (عليه السلام) في صلاة الظهر وقد صلى ركعتين وهو راكع وعليه حلة قيمتها ألف دينار وكان النبي (صلى الله عليه وآله) كساه إياها، وكان النجاشي أهداها له، فجاء سائل فقال: السلام عليك يا ولي الله، وأولى بالمؤمنين من أنفسهم، تصدق على مسكين فطرح الحلة إليه وأومأ (2) إليه أن أحملها، فانزل الله عزوجل فيه هذه الآية، الحديث.

(2) الكافي 1: 340 / 4. 8 - الكافي 6: 453 / 5. (1) في المصدر: حميد بن زياد. (2) الاعراف 7: 32. 9 - الكافي 1: 228 / 3، واورد تمامه في الحديث 1 من الباب 51 من أبواب الصدقة. (1) المائدة 5: 55. (2) في المصدر: واومأ بيده. (*)
